الإجابة النموذجية لامتحان القانون الدستوري سنة أولى مجموعة هـ

السؤال الاول : تتميز السلطة السياسية بمجموعة من الخصائص اذكرها ؟

الجواب : .(06 ن)

أولا/ـ صفات وخصائص السلطة السياسية : المبدأ العام أن السلطة إما أن تكون اجتماعية مباشرة وإما أن تكون مجسدة في شخص معين أو سلطة مؤسسة.

فالسلطة الاجتماعية المباشرة هي التي لا يمارسها أحد بمفرده ولكن الكل يطيعون ويتصرفون في إطار العادات والتقاليد، وهي تتصف بأنها غير مطبوعة بطابع الإرهاب والعقاب وإن كان الشخص خوفا من الإبعاد الذي هو أشد العقوبات، مضطرا إلى التصرف بما يرضي الجماعة لأن الطاعة في ظل تلك السلطة يطغى عليها الطابع الغريزي، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم ونجد نوادر منه في عصرنا الحاضر في إفريقيا وأمريكا الجنوبية أين توجد جماعات قليلة لاتزال تعيش وفق نظام بدائي يعتمد على معتقدات وعادات وتقاليد موجودة مسبقا فلا يجد الفرد إلا مراعاتها والامتناع عن أية مبادرة مخالفة لها وإلا تعرض لعقوبات طبيعية أو إلهية.

ثانيا/ـ السلطة السياسية سلطة عليا:

تتميز السلطة السياسية على أنها سلطة عليا تعلو على جميع السلطات داخل الدولة، ولا تعلوها أي سلطة أخرى في المجتمع سواء كانت داخلية أو خارجية، كما لا توجد أية سلطة أخرى وسيطة بينها وبين المجتمع ولتحقيق ذلك ينبغي ان تكون هذه السلطة سلطة مركزية ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة وكافة المؤسسات التابعة لها، وتكون سلطة المجموعات المحلية أو الاقليمية أو سلطة الدويلات

الداخلة في الاتحاد تابعة للسلطة المركزية، فلا تشاركها بالتالي أية سلطة أخرى في اتخاذ القرار غير أن هذه السلطة السياسية تتعامل في الخارج على قدم المساواة مع السلطات المماثلة على اعتبار أنه لا توجد سلطة أخرى تعلو سلطة الدولة، بما فيها سلطة المنظمات الدولية. .(02 ن)

ثالثا/ـ السلطة السياسية ظاهرة اجتماعية وقانونية مدنية ذات إختصاص عام : لما كانت السلطة ضرورية في المجتمع، رغم اختلاف أشكالها لصعوبة تحقيق الانسجام بين أفراد المجتمع دونها، فإنها تعتبر بالتالي ضرورة وظاهرة اجتماعية لارتباطها بالجماعة والنفس البشرية، فالجماعة لا تستقيم بدون سلطة سياسية تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة من جهة أخرى، فعلة وأساس قيامها وبقائها تكمن في تحقيق ذلك التوازن وإلا فقدت مشروعيتها وسندها الاجتماع.(02 ن)

كذلك فإن السلطة السياسية ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون، ذلك أنها في عملها الهادف إلى كفالة التوازن بين المصالح الفردية ومصالح الجماعة وحمايته، عليها أن تضع نظاما يحقق ذلك، هذا النظام الذى لا يمكن أن يكون سليما ومقبولا إلا بقيامه على قواعد سلوكية ملزمة تسمى بالقانون.

رابعا/ـ السلطة السياسية سلطة قاهرة تحتكر القوة

ومعنى ذلك أنها السلطة الوحيدة التي تمتلك اكبر قوة في المجتمع، فلا يجوز أن تقوم في الدولة قوة أكبر من السلطة السياسية أو تعادلها، وذلك أنه إذا قامت مثل هذه القوى، فإنها سوف تتصارع حتى تنتصر واحدة منها، وتفرض وجودها، فالدولة تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش،الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام فتتولى حماية الاقليم من أي اعتداء أو تمرد داخلي وتوفر الأمن للأفراد

لكن إحتكار السلطة للقوة والإكراه يقودنا إلى الحديث عن مسألة الصراع بين السلطة والحرية ،لقد مر الصراع بين السلطة والحرية بعده مراحل معينة وهو في تطوره حمل عدة مظاهر مختلفة تتمثل في الصراع بين الدولة والدول الأخرى وبين الحكام والمحكومين ثم بين أفراد المجتمع فيما بينهم، وأخيرا بين فرد أو مجموعة والمجتمع.(02 ن)

السؤال الثانى: يترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية مجموعة من النتائج ، ماهي ؟

الجواب : .(06 ن)

1 ـ دوام الدولة ووحدتها : إن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية يترتب عليه ظهور شخص قانوني متميز ومنفصل عن الأشخاص الحاكمين.

وينتج عن ذلك تمتعها بصفة الدوام والاستمرار، وأن زوال الأشخاص لا يؤثر في بقائها، كما لا يؤدي إلى إسقاط حقوقها والسماح لها بالتحلل من التزاماتها فتبقى بذلك المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول قائمة وحقوق الأفراد وحريتهم محمية وفقا للقوانين الموضوعة، كما تبقى القوانين سارية لا تعدل إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفقًا للإجراءات المقررة. .(02 ن)

2 ـ تتمتع الدولة بذمة مالية : يقضى الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، الاعتراف لها بالاستقلال عن الأشخاص الحاكمين، وهذا الاستقلال ينتج عنه أن الدولة لها حقوق وعليها التزامات، وللحصول على حقوقها والوفاء بالتزاماتها،

يجب أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المسيرين لهاء، ومن هنا فإن التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الحاكمون باسم الدولة ولحسابها تعود إلى ذمة الدولة سواء أكانت حقوقا أو التزامات. .(02 ن)
3 ـ المساواة بين الدول : إن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية بعد اكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى، من حيث أنها أشخاص معنوية، وإن كان للجوانب العسكرية والاقتصادية والسكانية دور في مجال التأثير على مجريات الأحداث الدولية. .(02 ن)

السؤال الثالث : ما الفرق بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة ؟

الجواب : .(06 ن)

الدساتي المرنة والدساتي الجامد ة

أولا/ الدستور المرن : هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية

أي تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الإلغاء هي السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور،

وتعتبر الدساتير العرفية دساتير مرنة وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي، إذ إن سلطة التعديل ممنوحة

للبرلمان حيث يستطيع أن يعدل الدستور بالطريقة التي يعدل بها أ ي قانون عادي آخر، كما يمكن أن

تتسم الدساتير المكتوبة بالمرونة إذا لم تشترط إجراءات معقدة لتعديلها، مثل دستور إيطاليا لسنة 1848 ودستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1918 ، وقد عيب على هذه الدساتير تأثرها بالأغلبيات البرلمانية

والأهواء السياسية والحزبية لسهولة تعديلها.

2ثانيا/ الدستور الجامد : يقصد بذلك الدستور الذي لا تعدل نصوصه أو جزء منها إلا باتباع

إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو الحافظة على

ثباته واستقراره تجنبا للتعديلات السريعة غير المدروسة .

والذي لا شك فيه أن الدساتير الجامدة تنص عادة على طريقتين للتعديل هما :

أن لا يتم ا لتعديل إلا بإجراءات خاصة، أو أن يكون التعديل محظور ا لمدة زمنية أو مطلقا.

فبالنسية للتعديل الذي لا يتم إلا باتباع إجراءات خاص ة، يمكن القول بصفة عامة أن المشرعة

الدستور ي يحدد أربعة مراحل هي: اقتراح التعديل وإقراره مبدئيا، ثم إعداده وأخيرا إقراره نهائيا